التمويل الإضافي
دراسة فقهية

إعداد:

د. مازن بن سعد بن عبدالرحمن الجريـّد

قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

msaljurayyad@imamu.edu.sa

١٤٤٤هـ

التمويل الإضافي - دراسة فقهية -

مازن بن سعد بن عبدالرحمن الجريـّد
قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:msaljurayyad@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث التمويل الإضافي وبيان أنواعه وحكمه، ولعل الباعث للبحث هو حاجة المتولين إلى معرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من التمويل.

المراد بالتمويل الإضافي: عقد يتيح للعميل غير المتعثر والمرتبط بتمويل سابق الحصول على تمويل زائد آخر إما من الممول نفسه أو من غيره بناء على طلب المستفيد.

التمويل الإضافي على ثلاثة صور:

الأولى: الجسر التمويلي، وقد ترجح للباحث جوازها ولا محذور شرعي فيها.

الثانية: فتح تمويل جديد بربح جديد وسداد المديونية السابقة بالسداد المبكر ثم الارتفاق بالمبلغ المتبقي، وقد ترجح للباحث جوازها بالضوابط المذكورة في البحث.

الثالثة: التمويل الإضافي من غير الدائن، ولا يوجد ما يمنع شرعـًا من الحصول على تمويل جديد من مؤسسة أخرى بغرض سداد الدين الأول.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإضافي، التمويل الموازي، بيع الدين، صور بيع الدين ، التمويل والاقتصاد الإسلامي

Additional financing
- a jurisprudence study -

Mazen bin Saad bin Abdul Rahman Al-Juraid
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute for the Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: msaljurayyad@imamu.edu.sa

Abstract:

The research addresses additional funding and its types and judgement. Perhaps the search is motivated by the need for those involved to know the legitimate provision of this type of funding.

Intended for additional funding: A contract that allows a client who is not in distress and is associated with prior funding to obtain other overfunding either from the same financier or from others at the beneficiary's request.

Additional funding in three images:

First: The financial bridge, the researcher's passport may be weighted or legitimate.

The second: Opening new financing with a new profit and repaying the previous indebtedness with early repayment and then attending the remaining amount. The researcher may be entitled to the controls mentioned in the research.

Third: Additional non-creditor financing, and there is nothing to legitimately prevent new financing from being obtained from another institution for the purpose of repaying the first debt.

Keywords: Additional Financing, Parallel Financing, Selling Debt, Pictures of Selling Debt, Islamic Finance and Economics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم أما بعد.

فإن التمويل من أهم المعاملات المصرفية في الوقت المعاصر التي تقدم للعملاء أفراداً، وقد بلغت القروض الاستهلاكية المقدمة للأفراد بنهاية عام ٢٠٢٠م ٣٦٥ مليار من غير بطاقات الائتمان بنمو ٩.٣% بما يعادل ٣٢ مليار تقريبا عن القروض الاستهلاكية المقدمة عام ٢٠١٩م والبالغة ٣٣٣ مليار، وذلك حسب تقرير البنك المركزي السعودي[١].

وتشمل القروض الاستهلاكية القروض المقدمة لترميم وتحسين العقارات والسيارات والأثاث والتعليم والرعاية الصحة والسفر والسياحة.

ولكثرتها وإقبال الناس عليها ولما لها من أهمية فقد أحببت أن تكون لي المشاركة في المساهمة في بيان جزئية من جزئيات التمويل ألا وهي التمويل الإضافي، وقد انتظمت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لكاتبه وقارئه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-حاجة بعض الناس إلى مثل هذه المعاملة تستدعي بحثها، وضبطها بالضوابط الشرعية.

٢-وجود بعض التفاصيل المهمة في المسألة التي تستدعي دراستها دراسة شرعية، وبيان حكمها.

٣-تكرر هذه المعاملة، من قبل طالبيها مما يستدعي دراستها وبيان تفاصيلها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات فإني لم أجد من بحث هذا البحث بعنوانه المذكور، ولكن بعض مسائل البحث قد تدخل ضمن موضوع بيع الدين وأحكامه، وقد اطلعت على عدد من الرسائل التي تحدثت في أحكام التعامل بالديون إلا أنها لم تتكلم عن هذا الموضوع بشكل مفصل، ومنها:

١- صور بيع الدين ابتداء دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور خالد بن مفلح الحامد عام ١٤٣١هـ.

---

[١] تقرير البنك المركزي السعودي الصادر ٢٠٢١/٧/١٤م.

٢- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، لمحمد تقي عثماني عام ١٤٢٠هـ.
٣- قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله، للدكتور عبدالرحمن الأطرم عام ١٤٣٣هـ.
٤- حكم قلب الدين على المدين، لمعالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، عام ١٤٣٣هـ
٥- قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية، للدكتور نزيه حماد، عام ١٣٢٢هـ.
٦- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور أسامة اللاحم، عام ١٤٣٣هـ.

ومن البحوث المعاصرة التي تكلمت في أحكام إعادة التمويل:

١- إعادة التمويل وشروطه في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، لبدر بن عبدالرحمن السعوي، وهو بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.
٢- إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، للدكتور خالد السياري عام ١٤٣٩هـ.

إلا أن هذه البحوث مع ما فيها من علم وافر لم تتحدث بالتفصيل عن المسائل محل البحث الخاصة بالتمويل الإضافي وبيان صوره وأحكامه.

ومن البحوث المعاصرة التي اطلعت عليها وتحدثت عن التمويل الإضافي بحث أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء المقاصد الشرعية الخاصة بالتمويل، المؤلف: محمد خليل الشيخي.

إلا أن هذا البحث كما يظهر من عنوانه يركز على الجانب المقاصدي أكثر من الجانب الفقهي.

كما اطلعت أيضاً على عدد من القرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية.

وقد صغت البحث بالخطة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالتمويل الإضافي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باعتباره مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: التعريف باعتباره لقبا.

المبحث الثاني: الفرق بين التمويل والعقود المشابهة له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين التمويل الإضافي والتمويل.

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الإضافي والقرض.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإضافي وقلب الدين.

المبحث الثالث: أسباب طلب التمويل الإضافي.

المبحث الرابع: صور التمويل الإضافي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجسر التمويلي، صورته وحكمه.

المطلب الثاني: فتح تمويل جديد بربح جديد وسداد المديونية السابقة، صورته وحكمه.

المطلب الثالث: التمويل الإضافي من غير الدائن.

الخاتمة

الفهارس

المبحث الأول

التعريف بالتمويل الإضافي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باعتباره مركبا إضافيا

التمويل في اللغة والاصطلاح:

التمويل في اللغة:

التمويل مصدر مشتق من (مول)، والمالُ معروف، ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، أو صار ذا مال، ومال يمال: كثر ماله".[١]

و (موله) قدم له ما يحتاج من مال.[٢]

والمال لم يضع الشرع له حقيقة شرعية تحدد معناه تحديدا دقيقا، كما هو الحال في الإيمان والصلاة والزكاة حيث جعل الشارع لها حقيقة شرعية، بل ترك هذا لما يتعارف الناس على أنه مال، فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينما يسمع لفظة (المال) يفهم المراد منها، كما يفهم ما يراد بلفظ السماء والأرض، ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: "المال معروف".[٣]

وقد قامت المذاهب الفقهية ببيان المعنى الاصطلاحي للمال، وهم في ذلك على اصطلاحين أساسيين، اصطلاح للحنفية واصطلاح للجمهور أذكرهما باختصار.

اصطلاح الحنفية: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[٤]

فالأشياء المعنوية ومنها المنافع لا تكون عندهم من الأموال.

وأما اصطلاح الجمهور فإنهم يجعلون المنافع من ضمن الأموال، فالمال عندهم ما يمكن حيازته أو الانتفاع به، وقد عرفوا المال بتعريفات متعددة فمنها:

فالمالكية: هو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.[٥]

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٥/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٦٣٥/١١)

[٢] المعجم الوسيط (٨٩٢/٢).

[٣] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١١٣/١).

[٤] حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/٢).

والشافعية: هو ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع.[١]
والحنابلة: هو ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.[٢]
والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأن المال شامل للأشياء المعنوية وتدخل المنافع من ضمنها، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((زوجتكها بما معك من القرآن))[٣]، وكما هو معلوم أن النكاح لا يجوز أن يخلو من المهر لأمره في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤] نِحْلَةً: أي عن طيب نفس.[٥] ولدلالة العرف أيضا على ذلك، فالناس إلى وقتنا المعاصر مازالت تعد المنافع من الأموال المتقومة.

التمويل في الاصطلاح:

عرف الاقتصاديون التمويل بتعريفات متعددة ومتقاربة، ومنها:
"مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل"[٦].
"تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[٧]
"تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[٨]
"تدبير الأموال في المشروع"[٩].

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٢٢/٣).
[٢] شرح منتهى الإرادات (٧/٢).
[٣] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٦/٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق (١٠٤٠/٢).
[٤] سورة النساء الآية (٤).
[٥] غريب القرآن لابن قتية (ص١٠٦).
[٦] الإدارة المالية الحديثة (ص٢٠).
[٧] مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف (ص٧٢).
[٨] صيغ مقترحه لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، محمد البلتاجي (ص١٤).
[٩] إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، د. عبدالفتاح دياب حسن (ص٣١).

ولعل التعريف المناسب للتمويل هو تقديم المال لطالبه القادر على وفائه سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا بالطريق الأنسب له.

ويمكن تعريفه بالاصطلاح الفقهي بأنه مبادلة مال حال بمال مؤجل، سواء أكان ذلك عن طريق القرض أو البيع الآجل أو السلم أو الإيجار التمويلي.

الإضافي في اللغة والاصطلاح:

الإضافي في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: "الضاد والياء والفاء أصل واحد صحيح، يدل على ميل الشيء إلى الشيء. يقال: أضفت الشيء إلى الشيء: أملته ".[١]

والإضافة في اللغة تأتي بعدة معاني، فمنها الإمالة إلى الشيء، والإسناد إليه، وضم الشيء إلى شيء آخر.[٢] والمعنى الأخير هو المراد من لفظ "الإضافي" "الإضافي" في هذا البحث.

الإضافي في الاصطلاح:

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعاني اللغوية المذكورة، فالإضافة هي ضم شيء إلى شيء آخر.

وإضافة الاسم إلى الاسم الغرض منها التعريف والتخصيص. فلهذا لا يجوز أن يضاف الشيء إلى نفسه لأنه لا يعرف نفسه إذ لو عرفها لما احتيج إلى الإضافة.[٣]

---

[١] مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٣/٣).

[٢] انظر: العين للفراهيدي (٦٧/٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور (٢٠٩/٩)، (٢٠٩/٩)، ومختار الصحاح (ص١٨٦)، والمعجم الوسيط (٥٤٧/١)،

[٣] مختار الصحاح (ص١٨٦).

المطلب الثاني: التعريف باعتباره لقبا

بعد بيان المعنى لكل مفردة فإن التمويل الإضافي يقصد به الزيادة في التمويل على تمويل قائم على العميل غير المعسر إما من قبل الممول نفسه، أو من قبل ممول آخر.

ويمكن أن يعرف بأنه "عقد يتيح للمستفيد من تمويل قائم أو مستحق الحصول على زيادة في التمويل من ذات الممول الحالي أو من غيره، بناء على طلب المستفيد في إطار الضوابط الشرعية"[١].

ولعل الأقرب تعريف التمويل الإضافي بأنه: عقد يتيح للعميل غير المتعثر والمرتبط بتمويل سابق الحصول على تمويل زائد آخر إما من الممول نفسه أو من غيره بناء على طلب المستفيد.

شرح التعريف:

"عقد" أي أنه عقد لازم فيجب أن تتوفر فيه أركان العقد وشروطه.

"يتيح للعميل غير المتعثر" وهذا قيد في التعريف يخرج العميل المتعثر، فلا تجوز زيادة الدين عليه.

"والمرتبط بتمويل سابق" وهذا قيد يخرج عملية التمويل الأولى التي يقوم بها العميل، فلا تعد تمويلاً إضافياً.

"الحصول على تمويل زائد آخر" وهذا يبين المقصود من التمويل الإضافي، وهو الحصول على زيادة في التمويل.

"إما من الممول نفسه أو من غيره بناء على طلب المستفيد" وهذا يبين صورتي التمويل الإضافي.

---

[١] أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء المقاصد الشرعية الخاصة بالتمويل (ص١٤).

المبحث الثاني

الفرق بين التمويل والعقود المشابهة له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين التمويل الإضافي والتمويل

١- التمويل يكون سابقاً للتمويل الإضافي، فالطلب الأول المقدم من العميل يكون تمويلاً، وأما طلبات التمويل بعد ذلك وقبل انتهاء التمويل الأول فإنها تكون تمويلاً إضافياً.

فمثلاً لو طلب العميل من المصرف ١٠٠ ألف ريال لمدة (٢٤ شهر)، وبعد انتهاء العميل من سداد (١٢شهر)، طلب تمويلاً إضافيا بمقدار ٨٠ ألف ريال.

فالـ (١٠٠ ألف) الأولى تعد تمويلاً، وأما الـ (٨٠ ألف) الثانية فإنها تعد تمويلاً إضافيا.

فكل تمويل إضافي هو تمويل وليس كل تمويل هو تمويل إضافي.

٢-عملية التمويل الأولى تكون بشروط خاصة لكل مؤسسة، وأما التمويل الإضافي فيشترط له وجود تمويل سابق وبعده تقوم الجهة الممولة بالتأكد من القدرة الائتمانية للعميل، وذلك بالنظر في سجله السابق وقدرته على سداد التمويل الإضافي.

وقد أوجب البنك المركزي على مؤسسات التمويل قبل منح التمويل عدة أمور، منها:

أ- وجود طلب من المستفيد من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال الموثوقة، أو بتوقيع العميل على العقد.

ب- ألا يتجاوز مبلغ الاستقطاع لكل جهات التمويل ٣٣.٣٣% من إجمالي الراتب للمستفيد خلال مدة الاستقطاع، و٢٥% بالنسبة للمستفيدين المتقاعدين.

ت- فحص السجل الائتماني للمستفيد لدى الشركة وشركات المعلومات الائتمانية المرخصة للتحقق من ملاءته.

ث- تسجيل المستفيد لدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة.

ج- ألا تتجاوز الفترة القصوى لاستحقاق التمويل الاستهلاكي خمس سنوات من تاريخ إيداع مبلغ التمويل.

ح- أن تعرف جهة التمويل الغرض من التمويل الاستهلاكي من المستفيد وأن تقوم بتوثيقة، ويمثل هذا إقرار من المستفيد يوقعه، ويقر بأنه قد فهم بشكل تام الشروط والأحكام، ويؤكد تنفيذ عقد التمويل الاستهلاكي. [١]

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الإضافي والقرض

١- مصطلح التمويل أعم من القرض، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل قرض تمويل وليس كل تمويل قرض.
٢- القرض يجب على المقترض أن يرد بدله فقط، فلذا تحرم الزيادة فيه[٢]، وأما التمويل الإضافي فتجوز الزيادة في التمويل الجديد.
٣- القرض من عقود التبرعات، أما التمويل الإضافي فغالب صوره أنها من عقود المعاوضات.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإضافي وقلب الدين.

١- التمويل الإضافي يكون بطلب من المدين المنتظم في السداد، أما قلب الدين فيكون غالباً لعدم قدرة العميل على سداد الدين الأول.
٢- التمويل الإضافي لا يتم فيه اشتراط سداد الدين الأول، أما قلب الدين فيتم فيه اشتراط سداد الدين الأول.
٣- سبب نشوء الدين في التمويل الإضافي هو رغبة العميل في الحصول على نقد إضافي والاستفادة من السقف الائتماني المتاح له، أما قلب الدين فسبب نشوئه هو سداد الدين السابق بزيادة في القدر والأجل.
٤- التمويل الإضافي لا يترتب عليه زيادة في الدين القائم، لأن الزيادة تكون في مقابل تمويل جديد، بخلاف قلب الدين فإن الزيادة تكون على الدين الأول.

---

[١] انظر: ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن مؤسسة النقد المادة (١٤) و(١٥).
[٢] واشتراط الزيادة في القرض محرم بالإجماع، وقد نقله غير واحد من أهل العلم. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٤)، المغني لابن قدامة (٤٣٦/٦).

المبحث الثالث

أسباب طلب التمويل الإضافي

يطلب المتمول تمويلاً إضافياً من الممول لأسباب مختلفة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- رغبة المتمول للحصول على تمويل إضافي بسبب زيادة قدرته الائتمانية إما بزيادة دخله، أو بزيادة قيمة أصله المرهون، إذا كان الرهن مؤثرا في منح الائتمان.
٢- رغبة المتمول في خدمات ومزايا أفضل بسبب التنافس بين الممولين.[١]
٣- رغبة المتمول بالحصول على تمويل إضافي لعدم استيفاء التمويل الأول للحد الائتماني الأقصى له.
٤- رغبة المتمول بالاستفادة من مبلغ التمويل الذي تم سداده، وذلك بالاستفادة منه بالتمويل الإضافي.

[١] انظر إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، د.خالد السياري (ص٣٥٨).

المبحث الرابع

صور التمويل الإضافي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجسر التمويلي، صورته وحكمه.

صورة المسألة:

أن يكون العميل المدين مرتبط بتمويل سابق مع الدائن وقد سدد جزءاً من المديونية، فيرغب بزيادة التمويل، فيمنحه الدائن تمويلاً جديداً، يبدأ سداده بعد انتهاء سداد الدين الأول (القائم)، أو من حين توقيعه للعقد.[١]

أو هو إتاحة المصرف للعميل الحصول على تمويل إضافي بالنظر إلى ما تم سداده من المديونية السابقة أو بالنظر إلى النسبة المتبقية المسموح نظاماً باقتطاعها من دخله الشهري أو بالنظر إليهما معاً، ويمكن أن يبدأ سداد أقساط التمويل الإضافي من حين التوقيع، أو بعد انتهاء العميل من سداد أقساط التمويل السابق.[٢]

وقد اشترط البنك المركزي للحصول على تمويل إضافي سداد ما لا يقل عن ٢٠% من التمويل السابق، حيث جاء في الضوابط "لا يسمح لجهة التمويل إعادة تمويل حسابات التمويل الاستهلاكية إلا لأولئك المستفيدين الذين قاموا بتسديد ٢٠% على الأقل من حدودهم الأساسية بموجب حساباتهم الائتمانية الاستهلاكية".[٣]

حكم هذه المسألة:

هذه الصورة لا يوجد فيها محذور شرعي ولا يترتب عليها قلب دين، فالدين الأول مستقل تماما عن الدين الثاني، ولا يوجد فيها اشتراط بسداد الدين الأول، وغاية ما فيها أن العميل أعاد التمويل من الممول نفسه من دون اشتراط لسداد الدين الأول، كمن اشترى بالأجل من بائع واحد مرتين، والذي يظهر من هذه الصورة هو استقلال العميل بالتصرف بالسلعة وملكها ملكا تاماً، وقد ذهب إلى

---

[١] وهذه ما تسمى بالجسر، وتكاد تكون هذه الطريقة مختفية في الوقت الحالي بسبب لجؤهم إلى طرق أخرى لزيادة التمويل.

[٢] انظر القرار رقم (٤٩٣) للهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.

[٣] انظر المادة (٥/١٥) من ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن مؤسسة النقد (ص١٦).

جوازها الهئية الشرعية بمصرف الراجحي[١]، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء[٢].

ومن المعاصرين من ذهب إلى أن ابتداء العميل سداد التمويل الإضافي بعد انتهاء التمويل الأول أنها صورة مفضولة، لأن فيها إثقالاً على المدين وزيادة في مدة السداد والشارع يتشوف إلى براءة ذمة المسلم من الحقوق أو تقليلها.[٣] وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.[٥]

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».[٦]

---

[١] القرار رقم (٦٣٨)، قرارات الهيئة الشرعية (٩٦٦/٢).
[٢] القرار رقم (٤٩٣).
[٣] انظر: القرار رقم (٦٣٨) قرارات الهيئة الشرعية (٩٦٦/٢)، حيث تحفظ فيه الشيخ عبدالله بن منيع على القرار وبين بأن هذه الصورة مفضولة وليست فاضلة.
[٤] أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رقم (١٠٧٨) (٣٨٠/٢)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين رقم (٢٤١٣) (٤٨٩/٣). صححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨/٢).
[٥] رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع رقم (٢٢٩٥) (٩٦/٣).
[٦] رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥) (١٥٠١/٣).

فهذه الأحاديث كلها تدل على خطورة الديون على المسلم وإطالة مددها وتراكمها، مما يترتب عليه غالباً عدم القدرة على الوفاء بها.

مسألة: حكم الزيادة في كلفة الأجل[١] للتمويل الجديد:

البدء بسداد المديونية الجديدة قد يكون بعد انتهاء سداد المديونية الأولى وهذا يترتب عليه احتساب أرباح الفترة التي تسبق البدء في سداد أقساط المديونية الجديدة.

والأسلم أن تكون كلفة الأجل للتمويل الجديد بسعر اليوم وألا تتم الزيادة فيه في مقابل الأجل.

لكن المؤسسات المقدمة لهذه الخدمة تبدأ باحتساب معدل النسبة السنوي (APR)[٢] من بداية العقد مع العميل حتى ولو كان البدء بالسداد متأخراً وبعد انتهاء التمويل الأول، فيترتب على ذلك إطالة مدة السداد وارتفاع معدل النسبة السنوي والقاعدة في حساب كلفة الأجل في التمويل أنه كلما تأخر الأجل كلما زاد الربح، وذلك لارتفاع المخاطرة على مؤسسة التمويل، ولا يوجد شرعاً ما يمنع من زيادة الربح لبُعْد مدة الأجل، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من أن الأجل له وقع في الثمن، قال ابن تيمية: "فإن الأجل يأخذ قسطا من الثمن"[٣]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال"[٤].

وجاء في بدائع الصنائع: " الثمن قد يزاد لمكان الأجل".[٥]

وجاء في الشرح الكبير: "وجب على بائع المرابحة بيان (الأجل) الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن".[٦]

وجاء في نهاية المحتاج: " الأجل يقابله قسط من الثمن".[٧]

---

[١] كلفة الأجل: هي قيمة تكلفة الأجل المقررة على المستفيد بموجب عقد التمويل. انظر: ضوابط التمويل الاسنهلاكي (ص٦).

[٢] هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد، مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد، وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة من متاحاً للمستفيد. انظر: دليل إرشادي لحساب معدل النسبة السنوي (APR) الصادر عن مؤسسة النقد (ص٤).

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩٩/٢٩).

[٤] القرار رقم ٥١ (٢/٦) بشأن البيع بالتقسيط الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

[٥] (٢٢٤/٥).

[٦] الشرح الكبير للدردير (١٦٥/٣).

[٧] (١١٥/٤).

فالزيادة في الربح تكون لأجل بُعْد مدة السداد، فلو لم يكن للعميل تمويل سابق وأراد تمويلاً لمدة عشر سنوات فإن نسبة الربح تختلف عن تمويل مدة سداده خمس سنوات، فالأجل مؤثر لاحتساب الربح.

الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [1]،

وجه الدلالة:

وهذه الآية من أفضل ما يستدل به، فالله سبحانه وتعالى فرق بين الربح الذي يأتي من البيع والربح الذي يأتي من الربا، فالزيادة الأولى مباحة وتسمى ربحاً، وأما الزيادة الثانية فمحرمة وتسمى ربا، يقول الطبري في تفسيره: "وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرّم الربا"، يعني الزيادةَ التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه. يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وَجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء. وذلك أنِّي حرّمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللتُ الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضلُ فَضْلها. فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظيرَ الزيادة من وجه الربا، لأنّي أحللت البيع، وحرَّمت الرّبا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليمُ لحكمي". [2]

---

[1] سورة البقرة الآية (٢٧٥).
[2] تفسير الطبري (١٣/٦).

الدليل الثاني:

ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[١] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بأخذ البعير بالبعيرين، وهذا فيه دلالة على جواز الزيادة في السعر في مقابل الأجل فالبائع ينتفع بالربح، والمشتري يستفيد من التيسير والإمهال.

---

[١] هو جَمعُ قلوص، وهي الفتية من الإبل. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٧٤٥/٢).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات، باب في الرخصة فيه، رقم (٣٣٥٧)، (٢٤٤/٥)، وأحمد في مسنده، رقم (٦٥٩٣)، (١٦٤/١١)، والحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، رقم (٢٣٤٠)، (٦٥/٢).

المطلب الثاني: فتح تمويل جديد بربح جديد وسداد المديونية السابقة، صورته وحكمه.

صورة المسألة:

أن يكون العميل المدين مرتبط بتمويل سابق مع الدائن وقد سدد جزءاً من المديونية لايقل عن ٢٠% حسب تعليمات مؤسسة النقد[١]، فيمنحه الدائن تمويلاً جديداً أعلى من التمويل السابق، فيسدد المدين الدين الأول للدائن سداداً مبكراً، ويرتفق بالمبلغ المتبقي.[٢]

حكم هذه المسألة:

المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

جواز هذه الصورة بعدة ضوابط، وقد ذهب إلى جوازها المعيار الشرعي[٣]، وابن منيع[٤]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي[٥]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٦]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[٧].

ومن الضوابط المهمة التي يجب مراعاتها لجواز هذه الصورة هو عدم اشتراط سداد الدين الأول على العميل، وأن يكون التمويل الجديد بعملية جديدة مستقلة، فقد جاء في المعايير الشرعية: "يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية: أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها _ولافي وثائق التمويل_ سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية،

---

[١] ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مادة رقم (٥/١٥).

[٢] وهذه الصورة منهم من يسميها بالتمويل الإضافي باعتبار النتيجة، ومنهم من يسميها بإعادة التمويل باعتبار الفعل، وإعادة التمويل: هي سداد تمويل قائم من مبلغ تمويل جديد ممنوح لمستفيد. انظر: ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي (ص٥).

[٣] انظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٤] انظر: تحفظ الشيخ على قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (٦٣٨).

[٥] القرار (٥/٦٧)، و(١/٦٨) للهيئة الشرعية ببنك الأهلي.

[٦] القرار (١٢٤) للهيئة الشرعية ببنك البلاد.

[٧] القرار (٨٨٢) للهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.

لأنها تمويل جديد ..... ج. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه باختياره في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه".

ومن الحلول التي يتم استخدامها لضمان سداد العميل للدين الأول من غير اشتراط، هو رهن محفظة العميل أو حسابه الاستثماري حتى يتم سداد المديونية السابقة سدادا مبكراً، ومن ثم يتم فك الرهن ويمكن للعميل التصرف في المال.[١]

الأدلة:

١-الأدلة الدالة على أن الأصل في العقود هو الصحة والإباحة. قال ابن تيمية: "الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به".[٢]

٢-أن عملية التمويل الجديدة إذا تمت بضوابطها، فإنها تعد عملية تمويل صحيحة مستقلة، وإن سدد العميل بها التمويل القائم، فإن هذا هو تصرف منه لا سلطان للمؤسسة عليه.[٣]

---

[١] انظر: القرار (١٢٤) للهيئة الشرعية ببنك البلاد، والقرار رقم (٨٨٢) للهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.

[٢] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٢/٢٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٠٧/٣).

[٣] انظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الاتجاه الثاني:

تحريم هذه الصورة، وقد ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[١].

الأدلة:

١-أنها حيلة إلى الربا بزيادة الدين في ذمة المدين مقابل الزيادة في الأجل.

٢-أن هذه الصورة من قبيل قلب الدين[٢]، وهو: معاملة يبيع فيها الدائن سلعة للمدين بثمن مؤجل من أجل أن يسدد من ثمنها دينه السابق.[٣]

المناقشة:

أن هذه الصورة ليست من قبيل قلب الدين، إذ إن قلب الدين عبارة عن عملية صورية الغرض منها هو زيادة الدين مع زيادة الأجل، أما في التمويل الإضافي فعملية التمويل تكون عملية تمويل حقيقة جديدة يطلبها العميل باختياره مع عدم تعثره في السداد ولا يوجد اشتراط على العميل بسداد الدين الأول، ولا توجد كذلك أي زيادة في الدين القائم، وإنما الزيادة تكون في عملية التمويل الجديدة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو الاتجاه الأول، وهو جواز فتح تمويل جديد بربح جديد مع سداد الدين الأول إذا تم بضوابطه.

ووجود الرهن على محفظة العميل يختلف عن اشتراط سداد الدين الأول، فالشرط يجعل العملية صورية فالغرض منها هو زيادة الأجل مع زيادة الدين، أما الرهن فلا يتم فيه إجبار العميل على سداد الدين الأول بل له الحق في إبقاء محفظته مرهونة بمقدار الدين وفي حال ارتفاع أسهمه المرهونة مثلاً فيحق له البيع

---

[١] القرار (٦٣٨) للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

[٢] هذا مصطلح فقهي ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولم يعرف على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك، ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام المتعلقة به عن ابن تيمية. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد (ص٣٦٩).
ويلقب الفقهاء هذه المسالة بلقب خاص، فالحنفية والشافعية يسمونها بـ(الاستبدال)، أما المالكية فيسمونها بـ(فسخ الدين)، أما الحنابلة فيسمونها بـ(قلب الدين)، وبعض المتأخرين يسمونها (التصحيح). انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٤/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٤/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٥٠/٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٩٠/٤)، والطرق الحكمية لابن القيم (٦٣٣/٢).

[٣] انظر: القرار (٦٣٨) للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

واستحقاق الربح، أما في حال انخفاض أسهمه المرهونة فيحق للمؤسسة حينئذ بيع الأسهم المرهونة للحصول على رأس مال الدين.

وينبغي مراعاة عدد من الضوابط لجواز هذه الصورة:

١-أن تكون معاملة التمويل الجديدة معاملة مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها ولا في وثائق التمويل سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية مستقلة، لأنها تمويل جديد.

٢-أن يكون عقد التمويل الجديد عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية.

٣-أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه.

٤-إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح لهذا العميل عن غيره لو لم يكن متأخراً.[١]

[١] انظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: التمويل الإضافي من غير الدائن.

صورته:

أن يكون للمدين تمويل سابق مع مؤسسة تمويلية، فيرغب بتمويل إضافي من مؤسسة أخرى، وذلك لحصوله على عرض تمويلي أفضل من العرض الحالي مثلاً، فيسدد الدين الأول سداداً مبكرا ويستفيد من المبلغ المتبقي.

مثاله: أن يتبقى من التمويل الأول ١٠٠ ألف مثلا إلى سنتين، فيتقدم إلى مؤسسة التمويل الأخرى فيطلب ١٠٠ ألف إلى أربع سنوات، فتجري له المؤسسة الجديدة عملية تمويل عن طريق المرابحة مثلاً فيقوم بسداد التمويل الأول سداداً مبكراً ٩٥ ألف مثلاً ويرتفق بالمبلغ المتبقي.

حكم هذه المسألة:

الأصل أن التمويل الإضافي جائز إذا كان من غير الدائن، لعدم وجود المحظور الشرعي.

ولا يوجد ما يمنع شرعاً من الحصول على تمويل جديد من مؤسسة أخرى بغرض سداد الدين الأول إذا تم بضوابطه، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[1].

فإذا أجزنا التمويل الإضافي من الدائن نفسه، فجوازه من غير الدائن من باب أولى.

ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها في هذه المعاملة:

١-أن تراعى الضوابط الشرعية في عملية التمويل الجديدة.
٢-ألا تكون المؤسسة الجديد مملوكة للدائن الأول أو له حصة مسيطرة.
٣-ألا يكون هناك تواطؤ بين المؤسستين للتمويل. وإلا فتطبق الضوابط الواردة في الصورة السابقة.

[1] انظر: القرار رقم (١١١).

الخاتمة

فأحمد الله على تيسيره لإتمام هذا البحث، وفيما يلي أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع:

١- التمويل: هو تقديم المال لطالبه القادر على وفائه سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا بالطريق الأنسب له.

٢- التمويل الإضافي: عقد يتيح للعميل غير المتعثر والمرتبط بتمويل سابق الحصول على تمويل زائد آخر إما من الممول نفسه أو من غيره بناء على طلب المستفيد.

٣- الفرق بين التمويل والتمويل الإضافي:

أ- أن التمويل يكون سابقاً للتمويل الإضافي، فالطلب الأول المقدم من العميل يكون تمويلاً، وأما طلبات التمويل بعد ذلك وقبل انتهاء التمويل الأول فإنها تكون تمويلاً إضافياً.

ب- عملية التمويل الأولى تكون بشروط خاصة لكل مؤسسة، وأما التمويل الإضافي فيشترط له وجود تمويل سابق وبعده تقوم الجهة الممولة بالتأكد من القدرة الائتمانية للعميل، وذلك بالنظر في سجله السابق وقدرته على سداد التمويل الإضافي.

الفرق بين التمويل الإضافي والقرض:

أ- مصطلح التمويل أعم من القرض، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل قرض تمويل وليس كل تمويل قرض.

ب- القرض من عقود التبرعات، أما التمويل الإضافي فغالب صوره أنها من عقود المعاوضات.

الفرق بين التمويل الإضافي وقلب الدين:

أ- التمويل الإضافي يكون بطلب من المدين المنتظم في السداد، أما قلب الدين فيكون غالباً لعدم قدرة العميل على سداد الدين الأول.

ب- التمويل الإضافي لا يتم فيه اشتراط سداد الدين الأول، أما قلب الدين فيتم فيه اشتراط سداد الدين الأول.

ت- التمويل الإضافي لا يترتب عليه زيادة في الدين القائم، لأن الزيادة تكون في مقابل تمويل جديد، بخلاف قلب الدين فإن الزيادة تكون على الدين الأول.

٤- من أسباب طلب التمويل الإضافي هو رغبة المتمول بالحصول على تمويل إضافي لعدم استيفاء التمويل الأول للحد الائتماني الأقصى له، أو رغبة المتمول بالاستفادة من مبلغ التمويل الذي تم سداده، وذلك بالاستفادة منها بالتمويل الإضافي.
٥- التمويل الإضافي له ثلاثة صور:

الأولى: الجسر التمويلي: وهي أن يكون العميل المدين مرتبط بتمويل سابق مع الدائن وقد سدد جزءاً من المديونية لايقل عن ٢٠%، فيرغب بزيادة التمويل، فيمنحه الدائن تمويلاً جديداً، يبدأ سداده بعد انتهاء سداد الدين الأول (القائم)، أو من حين توقيعه للعقد.

وهذه الصورة لا محذور شرعي فيها ولا يترتب عليها قلب دين، فالدين الأول مستقل تماماً عن الدين الثاني. وأما زيادة كلفة الأجل في التمويل الجديد فلا يوجد ما يمنع من ذلك وذلك لأجل طول من السداد، وجمهور الفقهاء على أن الأجل له وقع في الثمن.

الثانية: فتح تمويل جديد بربح جديد وسداد المديونية السابقة بالسداد المبكر ثم الارتفاق بالمبلغ المتبقي.

والراجح في هذه الصورة هو الجواز بعدة ضوابط، وهي:

٥- أن يكون عقد التمويل الجديد عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية.
٦- أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه.
٧- إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح لهذا العميل عن غيره لو لم يكن متأخراً.

الثالثة: التمويل الإضافي من غير الدائن: وهو أن يكون للمدين تمويل سابق مع مؤسسة تمويلية، فيرغب بتمويل إضافي من مؤسسة أخرى، وذلك لحصوله على عرض تمويلي أفضل من العرض الحالي مثلاً، فيسدد الدين الأول سداداً مبكرا ويستفيد من المبلغ المتبقي.

ولا يوجد ما يمنع شرعاً من الحصول على تمويل جديد من مؤسسة أخرى بغرض سداد الدين الأول إذا تم بضوابطه، فإذا أجزنا التمويل الإضافي من الدائن نفسه، فجوازه من غير الدائن من باب أولى. والضوابط هي:

٤- أن تراعى الضوابط الشرعية في عملية التمويل الجديدة.
٥- ألا تكون المؤسسة الجديد مملوكة للدائن الأول أو له حصة مسيطرة.
٦- ألا يكون هناك تواطؤ بين المؤسستين للتمويل. وإلا فتطبق الضوابط الواردة في الصورة السابقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، عناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.
٣-الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤-الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.
٥-أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٦-إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، المؤلف: د.عبدالفتاح دياب حسن، سلسة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية.
٧-الإدارة المالية الحديثة، المؤلف: حمزة الشيخي وإبراهيم الجزراوي، دار النشر: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٨-الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، دار النشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٩-إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، المؤلف: د.خالد السياري، مقدم لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
١٠-أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء المقاصد الشرعية الخاصة بالتمويل، المؤلف: محمد خليل الشيخي ود. أمين أحمد النهاري ود. رضوان بن أحمد.
١١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
١٥-الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، -سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٦-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار النشر: دار الفكر.
١٨-دليل إرشادي لحساب معدل النسبة السنوي (APR) الصادر عن مؤسسة النقد عام ١٤٣٦هـ.
١٩-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.
٢٠-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
٢١-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٢-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٣-شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار النشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٢٤-صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف الرياض.
٢٥-صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٦-صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤلف: محمد البلتاجي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
٢٧-ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي.
٢٨-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار النشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.
٢٩-غريب القرآن لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: سعيد اللحام.
٣٠-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
٣١-قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار النشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.
٣٢-كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٣-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤-مبادئ التمويل "كتاب علمي محكَّم"، المؤلف: د. طارق الحاج، دار النشر: دار صفاء للنشر والتوزيع –الأردن-، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
٣٥-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٣٦-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار النشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٣٧-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٨-مراتب الإجماع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٤٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤١-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ.
٤٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣-معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، المؤلف: علي بن محمد الجمعة، دار النشر: مكتبة العبيكان.
٤٤- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: د. نزيه حماد، دار النشر: دار القلم ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٥-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: دار الدعوة.
٤٦- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٧- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٤٨- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المؤلف: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٤٩- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ه.
٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.